

من قبل المرخص له لمصلحة مقدمي خدمات محليين أو أجانب (بمن فيهم وزارة الاتصالات لحين اضطلاع «شركة اتصالات لبنان» بمهامها التجارية) مقابل خدمات الترابط والوصول.

١,٢ - لا تطبق أحكام البند ١,١ من هذا الملحق (ب) إذا كان المرخص له يقدم فقط خدمات إنترنت بين مركز تشغيل شبكته وشبكة الإنترنت العالمية.

١,٣ - تتوجب نسب تقاسم العائدات في المواعيد التي تحددها الهيئة بموجب أوامر دفع خطية صادرة عنها إلى المرخص له. تأخذ الهيئة بعين الاعتبار المراحل الانتقالية بين التراخيص السابقة وهذا الترخيص المؤقت أو أية تراخيص جديدة لاحقاً، وذلك، بشكل يضمن أن يدفع المرخص له عن جميع الفترات وألا يدفع مرتين عن فترة زمنية معينة، مع إمكانية اعتماد طرق احتساب ودفع على أساس true up كما تراه الهيئة مناسباً.

١,٤ - يتوجب على المرخص له أن يدفع للهيئة بدل طلب ترخيص عن هذا الترخيص المؤقت قيمته /٧,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية) ويتوجب هذا الرسم مجدداً لدى أي تجديد أو تمديد لهذا الترخيص طالما لم تحدد الهيئة رسماً آخراً.

١,٥ - يتوجب على المرخص له أن يدفع للهيئة البدلات السنوية التي تحددها الهيئة لقاء مراقبة التراخيص والنظر فيها والإشراف عليها وتطبيقها واضطلاع الهيئة بمهامها وفقاً لقانون الاتصالات.

٢ - المساهمات في الخدمة الشاملة يتوجب على المرخص له تسديد المساهمات في أي صناديق للوصول/ للخدمة الشاملة التي قد تنشئها الهيئة وتديرها، وذلك وفق المبالغ وفي المواعيد التي تنشرها الهيئة من وقت إلى آخر ووفق المادة ٢٦ من قانون الاتصالات.

٣ - تعديل الرسوم والبدلات

٣,١ - يمكن للهيئة أن تخفض أو ترفع قيمة الرسوم والبدلات المتوجب دفعها والمنصوص عليها في هذا الملحق وفقاً لبنود هذا الترخيص المؤقت ووفقاً للنصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

٣,٢ - سوف تتضمن التراخيص الجديدة بدلات ترخيص و/أو بدلات ومبالغ أخرى بالإضافة إلى و/أو بدلا من تلك المترتبة بموجب هذا الترخيص المؤقت خلال مدته.

قرار رقم ١٩/٢٠٠٨

إصدار ترخيص مؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ (التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناء على المرسوم النافذ حكماً رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)، وحيث أن الهيئة المنظمة للاتصالات

(الهيئة) هي صاحبة الصلاحية في تنظيم قطاع الاتصالات في لبنان وإصدار تراخيص تقديم خدمات اتصالات وفق المادة التاسعة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

وحيث أن الهيئة هي صاحبة الصلاحية لإدارة حيز الترددات اللاسلكية في لبنان وتوزيعها ومراقبة استخدامها وفق المادة الخامسة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

وبما أن الهيئة تعمل على إصدار المخطط الوطني لتوزيع الترددات بما يتناسب مع المعايير الصادرة عن الإتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، وعلى وضع إجراءات جديدة لمنح تراخيص تقديم خدمات اتصالات وفق المادة التاسعة عشرة من قانون الاتصالات،

لذلك، قررت الهيئة خلال اجتماعها تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ منح شركة ماسكو غروب ش.م.م ترخيصاً مؤقتاً لتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الإنترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى، بغية تأمين استمرارية عملها لحين إصدار المخطط الوطني للترددات وإصدار تراخيص جديدة.

الجمهورية اللبنانية

الهيئة المنظمة للاتصالات

ترخيص مؤقت

لتقديم خدمات نقل المعلومات،

وخدمات الإنترنت،

وبعض خدمات اتصالات أخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية

صادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان عملاً بقانون الاتصالات رقم ٤٣١/٢٠٠٢

يمنح إلى

شركة ماسكو غروب ش.م.م

(Masco Group S.A.L)

بتاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٨

المحتويات

- ١ - تعريف المصطلحات والعبارات
- ٢ - مدة الترخيص المؤقت
- ٣ - الخدمات المرخصة
- ٤ - [متروك فارغ عمداً]
- ٥ - التجهيزات المرخصة
- ٦ - الرسوم والبدلات
- ٧ - تعديل الترخيص
- ٨ - إنهاء الترخيص
- ٩ - استمرارية الخدمة
- ١٠ - تعليق الترخيص المؤقت، إنهاءه، الغرامات والعقوبات
- ١١ - الاستثناءات والموانع
- ١٢ - التفرغ والتنازل عن الترخيص، انتقال السيطرة الإدارية، التعاقد من الباطن